من العمل ولا تصح الحوالة للساعي الخ عبارة سم فرع اعتمد
م ر امتناع الحوالة بالزكاة وعليها وعللها بانها عبادة تفتقر الى النية
فلا يدخلها ذلك اهـ لامتناع الاعتياض عنها الخ وجهه ان
اصله اعيان مشتركة بين المستحقين والمالك فغلبت فيها ذلك
دون الانتقال للذمة بالتقصير وظاهره انه لا فرق اي في
صحة الحوالة على الميت بين ان يكون له تركة اولا وهو كذلك معتمد
وانما صحت مع عدم التركة لانه ربما يقضي عنه ويتقوم
صورته انه يشتري عينا اي بلفظ البيع لا بلفظ السلم لما تقدم
ان راس المال لا يصح الاعتياض عنه بثمن متقوم موصوف
بما ينفي الجهالة عنه في ذمته فتصح الحوالة به كذا صوره بعضهم
المسالة وهو ظاهر لما تقدم في قوله ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه
كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه والمثمن كدين السلم اذ
لا يجوز الاعتياض عنه بخلاف الثمن وبالثمن في مدة الخيار يان
يحيل الخ ليس هذا مكررا مع ما سبق لان فرض الكلام السابق قبل
قبض المبيع بخلافه في هذا تامل وعليه عطف على قوله بالثمن
ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن فاذا كان الخيار للمشتري فاحال البايع
بالثمن على اخر في زمن الخيار سقط خياره لان مقتضى الحوالة اللزوم
فكانه الزمه بالحوالة وكذا لو كان الخيار للبايع فاحتال بالثمن لا في
حق مشتر اي فاذا احال البايع على المشتري بالثمن في وقت خيارهما بطل
خيار البايع دون المشتري ان لم يرض بذلك فان رضي بطل خياره ايضا
واذا لم يرض وفسخ البيع بطلت لا يقال هذا مخالف لعموم ما قالوه من
كون الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ لانا نقول الفسخ بالخيار مستثنى
ولا بد فيه لافادة الفوائد وان استبعد بعض المتاخرين شم ر فانه
يصح فلو عجز نفسه تعلق المحتال بما في يده من دين المعاملة فان لم يكن
في يده شيء اخذ منه بعد العتق واليسار بخمسة على عشرة اي ويصح على خمسة

من

هـ من العشرة كعكسه قال انفك الرهن وبرى الضامن فان شرطا بقاء الرهن
ونحوه بطلت الحوالة لانه شرط فاسد شم ر لان الحوالة كالقبض
اي كوفاء الدين فينفك الرهن ويبرا الكفيل بها كما يحصل ذلك بوفاء الدين
والخامس العلم اي فلا يكفي وجود ذلك في نفس الامر بل لا بد
مع ذلك من العلم به احتياطا للحوالة فسقط قول ق ل زاده الخ كما
نبه عليه فيما سبق ولا حاجة اليه للاستغنا عنه بما قبله انتهى
وتبرا بها ذمة المحيل هذا شروع فيما يترتب على عقد الحوالة بعد
توفر شروطها لم تصح الحوالة ويفارق ما مر من شرط اليسار بان
شرط الرجوع مناف صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار فبطل وحده صحح
ل بجرم[illegible] رجح ابن المقري الاول اي الصحة حمله بعضهم على ما اذا شرط المحتال
على المحال عليه ان ياتيه بذلك فيصح لعدم اشتراط ذلك على المحيل ولا
يلزم الشرط الا بخطا المبدا ابن والثاني اي ما رجحه صاحب الانوار
من البطلان على ما اذا شرطه اعني الرهن او الضامن على المحيل
فيبطل لان ذمته برئت بالحوالة والشرط مخالف لذلك وبهذا
يجمع بين الكلامين ولا خلل في كلام ح ل لان شرطا كل قول يحمل على
ما ذكر فيه فسقط اعتراض ق ل لم تبن على المعاينة اي بخلاف البيع
فانما دخله الخيار لابتنايه على المعاينة او الوصف القايم مقامها في
البيع في الذمة ومن بعض النسخ بالمغابنة ثمة كما قاله او تخالف
لا خيار شرط او مجلس لان بالحوالة يبطل الخيار ويلزم العقد كما تقدم
لتعلق الحق بثالث اي سوا قبض المحتال المال ام لا فان كان
قبضه رجع المشتري على البايع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او
لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني شم المنهج على
حريته او وقفه او ايلاده ولذا قال في شم المنهج مثلا لا كونه مدبرا
او معلقا عتقه بصفة فان كلا يجوز بيعه بقيمها اي اقامها
كما في شم المنهج حسبة بلا سبق دعوى لانه اي الحال وان كان بانه

[illegible]

Copyright ... King Saud University